

الدورة السابعة عشرة
للمجلس الدائم لمندوق التأمين الاسلامي

الدورة السابعة عشرة

الهند الاول

مسائل اجرائية تتعلق بتنفيذ احكام النظام الاساسي للصندوق التضامن الاسلامي

قرار رقم ١٧/١

١ - انتخاب رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس :

بعد اطلاع المجلس على المادة الثالثة من النظام الاساسي للصندوق ، أعلنت الامانة العامة أنها تلقت ترشيحات لشغل منصب رئاسة الصندوق من كل من الجماهيرية العربية الليبية في شخص سعادة السفير احمد فوزي هلال ، ومن حكومة دولة الكويت في شخص السيد / يوسف المعوضي ، وهنا ذكر ممثل المملكة العربية السعودية أن حكومته ترشح سعادة السفير الشيخ احمد المبارك لشغل هذا المنصب ، مع استعدادها للتنازل عن هذا الترشيح في حالة قبول الدكتور عزالدين ابراهيم ممثل دولة الامارات استمرار في رئاسة المجلس .

واستمرت المشاورات الى مساء اليوم الثاني ، وقد أعلن ممثل دولة الكويت انسحابه من الترشيح مع عدم رضائه ، كما أعلن كل من ممثل الجماهيرية العربية الليبية والمملكة العربية السعودية انسحاب مرشحيهما مع اقتراح استمرار الدكتور عزالدين ابراهيم في رئاسة المجلس ، ثم عبرت كافة الوفود عن تأييدها لهذا الاقتراح .

وقد أعلن معالي الامن العام اعادة انتخاب الدكتور عزالدين ابراهيم رئيسا للمجلس .

كما أعلنت الامانة العامة أنها تلقت ترشيح سعادة الشيخ احمد المبارك لشغل منصب نائب رئيس المجلس ، وقد أبدى المجلس موافقة اجماعية على هذا الترشيح .

منسأ على ذلك

(قرار رقم ١٧/١) قرر المجلس

١ - اعادة انتخاب الدكتور عزالدين ابراهيم رئيسا للمجلس الدائم للصندوق .

٢ - اعادة انتخاب الشيخ احمد المبارك نائبا لرئيس المجلس الدائم للصندوق .

ب - اختيار أعضاء اللجنة الفرعية للمتابعة :

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ، وقد اطلع على المادة الخامسة من النظام الاساسي ،

وان استمع الى العرض الذي قدمه سعادة الامين العام المساعد حول هذا الموضوع ،

قرر

(قرار رقم ١/ب/١٢)

اختيار ممثلي الدول الالية اعضاء في لجنة المتابعة :

- السودان ،

- تونس ،

- الجماهيرية ،

وبذلك يكون التشكيل الكامل للجنة المتابعة على النحو التالي :

١ - الامين العام أو مثله ،

٢ - رئيس المجلس أو نائبه ،

٣ - مندوب جمهورية السودان ،

٤ - مندوب الجمهورية التونسية ،

٥ - مندوب الجماهيرية العربية الليبية .

البند الثاني

مسائل اجرائية تتعلق بتنفيذ أحكام اللائحة الداخلية لصندوق التضامن الاسلامي :

قرار رقم ١٧/٢

أ - لجنة الطوارئ :

بعد أن استمع المجلس الى اقتراح الامانة العامة الخاص بضرورة توفير عامل السرعة في اتخاذ الاجراءات لمواجهة الحالات الضرورية الطارئة في حالات الحوارات والنكبات التي تحدث في انحاء العالم الاسلامي المختلفة ،

بعد أن اطلع على ما ورد بالمادة الثالثة عشرة من اللائحة الداخلية عن تشكيل لجنة الطوارئ من مثلي ثلاثة دول أعضاء بجانب الامين العام ورئيس المجلس وممثل دولة المقر ، ما قد يحول دون سرعة اجتماعهم لمواجهة الاحداث

قرار (قرار رقم ١٧/٢)

١ - تعديل المادة الثالثة عشرة من اللائحة الداخلية للصندوق والخاصة بتشكيل لجنة الطوارئ والتي تقضى بوجود مثلي ثلاثة دول بجانب الامين العام ورئيس المجلس وممثل دولة المقر .

٢ - الابقاء على التشكيل الذي كان معمولاً به والذي ينص على أن تتكون لجنة الطوارئ من :

- ١ - الامين العام أو مثله
- ٢ - رئيس المجلس أو من يمثله
- ٣ - مندوب دولة المقر .

ب - اللجان الفرعية :

بعد أن اطلع المجلس الدائم على المادة الخامسة عشرة من اللائحة الداخلية ،

وان يؤكد ضرورة الالتزام بمبدأ عدم اشتراك الاعضاء الذين تدرس الطلبات الواردة من بلادهم ، آخذاً في الاعتبار تجاربه في هذا الشأن ،

وان ناقش باهتمام ضرورة تكوين لجنة جديدة خاصة تعاون الامانة العامة والجهاز التنفيذي للصندوق على ايجاد تصور سليم شامل لشئون الميزانية المختلفة ،

بعد اطلاعه على مقترحات الامانة العامة بشأن تشكيل اللجان ومواعيد اجتماعاتها ،

قرار (قرار رقم ٢ / ب / ١٧)

- ١ - تشكيل لجنة خاصة بشئون الميزانية تسمى لجنة الميزانية .
- ٢ - تشكيل اللجان وتحديد مواعيد اجتماعاتها على النحو التالي :
- لجنة بحث الطلبات الواردة من أفريقيا والشرق الاوسط :

تتكون من : العراق

ماليزيا

الجمهورية

وتجتمع يوم الاحد ١٥ / ٢ / ١٩٨٢ م

- لجنة بحث الطلبات الواردة من آسيا وأستراليا :

تتكون من : الكويت

تونس

السودان

وتجتمع يوم السبت ٢٨ / ٢ / ١٩٨١ م

- ٩ -

- لجنة لبحث الطلبات الواردة من الغرب :

وتتكون من : السعودية

باكستان

جيبوتي

وتجتمع يوم السبت ٢١/٢/١٩٨١ م

- لجنة بحث الطلبات المتعلقة بمؤسسات البحث العلمي والتعليم العالي :

وتتكون من : الامارات

موريتانيا

تركيا

وتجتمع يوم الاربعاء ٢٥/٢/١٩٨١ م

- لجنة الميزانية :

وتتكون من : العراق

السعودية

الكويت

جزر القمر

الامارات

وتجتمع يوم الثلاثاء ٣/٣/١٩٨١ م

البند الثالث

مسائل اجرائية تتعلق بإدارة وقفية الصندوق :

قرار رقم ١٧/٣

هيئة النظر :

بعد أن استمع المجلس الى العرض الذي قدمه سعادة الامين العام المساعد عن تكوين هيئة النظر ، ووفقا للمادة العاشرة من النظام الاساسى للوقفية،

قرر

١ - اختيار ممثلى الدول الاتية أعضاء فى هيئة النظر :

- الكويت

- السعودية

- العراق

وهذا يصبح تشكيل هيئة النظر على النحو التالى :

١ - الامين العام أو مساعده ،

٢ - رئيس المجلس أو نائبه ،

٣ - ممثل المملكة العربية السعودية ،

٤ - ممثل دولة الكويت ،

٥ - ممثل الجمهورية العراقية ،

٦ - ثلاثة خبراء يرسحهم الامين العام .

٢ - الالتماس من معالى الامين العام ترشيح ثلاثة خبراء لا استكمال تشكيل هيئة النظر على النحو المطلوب .

البند الرابع

فحص واقرار تقرير لجنة الرقابة المالية عن الحساب الختامي للسنة المالية ١٤٨٠ / ٧٩ :

القرار رقم ١٧/٤

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
وقد استمع الى بيان الامانة العامة بشأن استمرار اجتماعات لجنة الرقابة المالية
وعدم انتهائها من اعداد تقريرها حتى الان ،

قـــــرر

تأجيل فحص واقرار التقرير المشار اليه الى الدورة الثامنة عشرة للمجلس.

البند الخامس

فحص مشروع توزيع ميزانية الصندوق للعام المالي ٨٠ / ١٩٨١ م ؛

قرار رقم ١٧/٥

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
ان درس مشروع توزيع ميزانية الصندوق للعام المالي ٨٠ / ١٩٨١ م الذي أعدته
الامانة العامة والجهاز التنفيذي للصندوق ،
وان اطلع على بيان الامانة العامة بشأن عجز اعتمادات الباب الاول المتعلق
بالازمات والكوارث والمحن عن مواجهة الطلبات الواردة للامانة العامة في هذا
الشأن ، وعدم قدرتها على اتخاذ مبادرات ملموسة لمواجهة الكوارث الطارئة
في انحاء العالم الاسلامي المختلفة ،
وان يذكر بجواز المناقشة بين أبواب الميزانية بمعرفة المجلس الدائم تحقيقاً لأهداف
الصندوق ،

قرر

- ١ - نقل مبلغ ٧٥٠ ألف دولار من الباب الرابع الخاص بدعم البحوث العلمية والجامعات
الاسلامية بهدف تعزيز ميزانية الباب الاول المتعلق بالازمات والكوارث والمحن .
- ٢ - الموافقة على توزيع ميزانية الصندوق على النحو التالي ، مع الطلب من الامانة العامة
(الجهاز التنفيذي للصندوق) اتخاذ الاجراءات اللازمة للعمل على تنفيذ
الميزانية وفقاً لما يقرره المجلس ازاء كل باب من أبوابها .

الباب الأول

الازمات والمحن والكوارث

المبلغ المقرر لهذا الباب هو ٣ . ٠٠٠ . ٠٠٠ (ثلاثة ملايين دولار)

وفقا للنظام المتبع أن النفقات من اعتمادات هذا الباب تتم بقرار المجلس مباشرة في اجتماع من اجتماعاته في دوراته العادية ، ويمكن دعوة المجلس لمقعد اجتماع لمساوئ لاتخاذ قرار في هذا الشأن .

وفي حالة عدم امكان اعتماد المجلس في الحالات العارضة فان رئيس المجلس الدائم والأمين العام وممثل المملكة العربية السعودية مخولون بصلاحيه اقرار الانفاق، في اطار الاعتمادات المدرجة في هذا الباب من الميزانية .

ويحاط المجلس الدائم علما خلال أول اجتماع له بالقرارات التي اتخذتها اللجنة الثلاثية للطوارئ .

الباب الثاني

المساجد والمدارس والمستشفيات لصالح الدول الاعضاء والممليات الاسلامية

والمبلغ المقرر لهذا الباب هو ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ (مليونين دولار أمريكي)

ويقترح توزيع هذه الاعتمادات وفقا للتوزيع الجغرافي بين المناطق الثلاثة التالية:

٤٠٠ ٠٠٠ دولار	- الغرب (أوروبا وأمريكا)
٦٠٠ ٠٠٠ دولار	- الشرق (آسيا وأستراليا)
٤٠٠ ٠٠٠ دولار	- الشرق الاوسط
٦٠٠ ٠٠٠ دولار	- أفريقيا
٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار	المجموع

ويتم توزيع المبلغ المخصص لكل إقليم جغرافي بقدر الامكان على أساس:

٤٠ ٪ للمستشفيات والملاجئ

٣٠ ٪ للمدارس

٣٠ ٪ للمساجد

ويتم تقديم المساعدات في إطار هذا الباب بقرار من المجلس ذاته بناء على توصيات

واقتراعات اللجان الفرعية المكلفة بفحص طلبات المساعدة .

الباب الثالث

نشر الدعوة الإسلامية ودعم المراكز والجمعيات الإسلامية

المبلغ المقرر لهذا الباب ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ (مليونين دولار أمريكي)

تم تقسيم الاعتمادات المدرجة في هذا الباب الى قسمين :

أ - الدعوة الإسلامية : ٧٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

على أن يوضع هذا المبلغ تحت تصرف الامانة العامة بعد اقرار المجلس للبرنامج الذي يتمين على الامانة العامة (المكتب التنفيذي للصندوق) وضعه لتخصيص الاعتمادات المدرجة في "هذا الجزء" من الباب الثالث .

ب - المراكز والجمعيات الإسلامية : ١ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

مليون وثلاثمائة ألف دولار أمريكي

وتوزع هذه الاعتمادات لمختلف المراكز والجمعيات الإسلامية في العالم من أجل تمويل المشروعات ذات الأهمية الإسلامية :

ويتم تنظيم المساعدات في إطار هذا الجزء من الميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل من المناطق الجغرافية الثلاث وضرورة دعم الدعوة الإسلامية في تلك أو في الأخرى .

ويقترح توزيع هذه الاعتمادات على النحو التالي :

للغرب (أوروبا وأمريكا)	٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي
للشرق (آسيا وأستراليا)	٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي
الشرق الأوسط	٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي
لأفريقيا	٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

إجمالي

١ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

الباب الرابع

دعم البحوث العلمية وتمويل الجامعات الإسلامية

المبلغ المقرر هو ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دولار)

يقترح أن يتم توزيع اعتمادات هذا الباب على النحو التالي :

أولاً : ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لمشروع الجامعة الإسلامية في النيجر

ثانياً : ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي للجامعات الأخرى والمعاهد العليا ومراكز البحوث الإسلامية سواء في الدول الأعضاء أو لدى الجامعات الإسلامية في البلاد الأجنبية .
ويقرر المجلس توزيع اعتمادات هذا القسم من الباب الرابع على ضوء توصيات واقتراحات اللجنة الفرعية للجامعات .

الباب الخامس

رعاية الشباب المسلم في العالم

..... ٤٠٠ دولار (أربعمائة ألف دولار أمريكي)

ويتم توزيع هذه الاعتمادات على المناطق الثلاثة هـواقع:

..... ١٥٠ دولار أمريكي	أفريقيا والشرق الاوسط
..... ١٥٠ دولار أمريكي	الشرق
..... ١٠٠ دولار أمريكي	الغسرب (أوروبا وأمريكا)

وتوضع مخصصات هذا الباب تحت تصرف الامانة العامة بعد موافقة المجلس على البرامج التنفيذية التي تقدمها الامانة العامة لهذا الغرض .

الباب السادس

الندوات واللقاءات الدراسية

..... ٢٥٠ (مائتين وخمسون ألف دولار أمريكي)

يوضع هذا المبلغ تحت تصرف الامانة العامة (الجهاز التنفيذي للصندوق) لصفه
في تنظيم الحلقات الدراسية بعد موافقة المجلس على البرامج التي ستقدمها الامانة
العامة حول الموضوع .

الباب السابع

دعم مقاومة تهويد القدس وضوء الشعب الفلسطيني

المبلغ المقرر ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ (مليونين) دولار

وسيم صرف هذه الاعتمادات بناء على اقتراح لجنة القدس وموافقة المجلس عليه وسيطلب في هذه الحالة من لجنة القدس وبالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية أن تتقدم بحشريات محددة الى المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي للموافقة عليها وتمويلها في حدود الاعتمادات الخاصة بهذا الباب .

الباب الثامن

الاحتفال بحلول القرن الخامس عشر الهجري

١ ٠٠٠ ٠٠٠ (مليون دولار)

يقرر المجلس وضع هذه المخصصات مباشرة تحت تصرف الامانة العامة (حساب الاحتفال بمقدم القرن الخامس عشر الهجري) لانفاقها في تنفيذ البرامج المعتمدة لمساعدة بعض الدول المحتاجة ومن الهيئات الاسلامية .

الباب التاسع

النفقات الادارية والفنية

٨٥٠ ٠٠٠ (ثمانمائة وخمسين ألف دولار)

بناء على اقتراح الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي يقرر المجلس الدائم وضع اعتمادات الباب التاسع (٨٥٠ ٠٠٠ دولار) والخاصة بالنفقات الادارية والفنية تحت تصرف الامانة العامة لاستخدامها في مواجهة النفقات الادارية والفنية لصندوق التضامن الاسلامي

البند السادس

الاطلاع على تقرير وفد المجلس الدائم للصندوق الى تنزانيا :

قرار رقم ١٧/٦

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
ان استمع الى بيان سعادة رئيس المجلس عن الاتصالات العديدة التي
أجراها مع الجهات الرسمية والشعبية في تنزانيا وكينيا بشأن هذه الزيارة ، وعن
الظروف التي حالت دون امكانية زيارته لتنزانيا حتى الان في ضوء ما كلف به
سمادته من زيارات واتصالات أخرى في أوروبا وأمريكا ،

وان يقدر أهمية اتمام هذه الزيارة لما يتوقع لها من نتائج طيبة في التصرف
على أحوال المسلمين هناك والعمل على معاونتهم وخدمتهم ،

قرر

- ١ - تأكيد القرار السابق بإيفاد سعادة رئيس المجلس الى تنزانيا .
- ٢ - الطلب من الامانة العامة الاتصال بسفارتى السعودية والكويت في تنزانيا
لامداد سعادة الرئيس بما يتوفر لديهما من بيانات عن أوضاع وأحوال المسلمين
في تلك البلاد تسهيلا لمهمته .

البند السابع

بحث أوجه التعاون بين الصندوق والهيئة المشتركة لتأسيس المراكز الإسلامية في أفريقيا وآسيا ومنه بين الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية ؛

قرار رقم ١٧/٧

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي ،
ان استمع الى تقرير الامانة العامة عن الاتصالات الجارية بين الصندوق
والهيئة المشتركة لتأسيس المراكز الإسلامية في أفريقيا وآسيا ومقرها طرابلس
وان لاحظ أن هذه الاتصالات ما تزال مستمرة بهدف تبادل المعلومات اللازمة
لمطية التعاون المنشود ،

وان استمع الى بيان من السيد ممثل الاتحاد العالمي للمدارس العربية
الإسلامية ،

قرار

- ١ - تأجيل بحث أوجه التعاون بين الصندوق والهيئة المشتركة الى اجتماعات
الدورة الثامنة عشرة .
- ٢ - الا حاطة علما باقتراح الاتحاد العالمي للمدارس العربية والإسلامية باحداث
لجنة تنسيق بين الامانة العامة والاتحاد لتسهيل أوجه التعاون بين الاتحاد
والامانة العامة والصندوق في ضوء قرارات مؤتمرات وزراء الخارجية الإسلامية
المتعلقة بوجه هذا التعاون .

البند الثامن

اعتراف الامانة العامة حول انشاء مكتب اقليمي في دكار :

قرار رقم ١٢/٨

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
ان استمع الى بيان الامانة العامة بشأن عدم استكمال الاتصالات اللازمة مع
النيكروميقات سنغالية فيما يتعلق بالتسهيلات التي ستقدمها للمكتب المذكور في
حالة انشاءه في بلادها ،

وان لاحظ رغبة الامانة العامة في تأجيل بحث هذا الموضوع حتى تستكمل كل
اسبابه ،

قرار

- ١ - تأجيل بحث الموضوع في هذه الدورة .
- ٢ - الطلب من الامانة العامة اعادة ادرجه على جدول الاعمال حين تستكمل
الابحاث المتعلقة به .

البند التاسع

اقترح مندوب السودان حول انشاء هيئة دولية للوقف الاسلامي :

قرار رقم ١٧/٩

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
ان اطلع على ما ذكرته الامانة العامة من رغبة حكومة جمهورية السودان
تأجيل بحث هذا الموضوع لاعطاء المختصين الفرصة الكافية لاعداد الدراسات
والبحوث المتعلقة به ،

قرر

تأجيل بحث الموضوع الى الدورة الثامنة عشرة .

البند العاشر: - ٢٣ -

اقتراحات أعضاء المجلس حول موضوع تقييم أعمال الصندوق :

قرار رقم ١٠/١٧

ان المجلس الدائم ان يقدر أهمية موضوع التقييم بالنسبة لما يتم خلالها من عمليات المراجعة الدقيقة الشاملة لكل أعمال الصندوق ، والتعرف خلال ذلك على مواطن الضعف فيعمل على تفاديها وعلى مواطن الصحة والسلامة فيعمل على تأكيدها وتطويرها وتحسينها ،

وان استمع الى ملاحظات أعضاء المجلس الدائم عما يروونه من مقاييس واعتبارات ووسائل لعملية التقييم ،

وان استمع أيضا الى بيان سعادة رئيس المجلس الدائم حول أهمية التصور الشامل لرسالة الصندوق في توجيه عملية التقييم ^{الذي} من أن الصندوق يقوم بثلاث مهام كبرى هي :

- تقديم المساعدات - والمبادرة بالقيام وتدعيم المشروعات النافعة - وممارسة الأنشطة المختلفة في حقول الدعوة الإسلامية ورعاية الشباب والثقافة الإسلامية ،

وان استمع بالتقدير الى بيان الامانة العامة حول استمدادها الكامل لاجداث ما يراه المجلس من تفسيرات لازمة بهدف تحسين وتطوير كل وسائل العمل تحقيقا لاهداف الصندوق ،

قرار

- ١ - ضرورة عقد جلسة أو أكثر في نطاق الدورة الثامنة عشرة لتقييم أعمال الصندوق .
- ٢ - الطلب الى أعضاء المجلس الدائم تقديم ما لديهم من ملاحظات ومقترحات بصورة كتابية في أسرع وقت ممكن الى الامانة العامة .
- ٣ - الطلب من الامانة العامة تجميع كل ما يقدم لها في هذا الشأن والاستمارة به في تقديم ورقة عمل الى اجتماعات الدورة الثامنة عشرة تكون أساسا لعملية التقييم .

الإطلاع على تقرير رئيس المجلس حول زيارته لشيكاغو ودراسة لموضوع انشاء كلية للمعلمين هناك ؛

قرار رقم ١١/١٧

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
اذ يشير الى قراره رقم ١٦/٨ الصادر عن دورته السادسة عشرة والمتضمن
الخطوات المقررة لكيفية تأسيس كلية المعلمين الاسلامية بشيكاغو ، وجعلها تابعة
لمجلس أمناء (TRUST) مكون من شخصيات اسلامية موثوقة ،

وان يشير أيضا الى موافقة مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الحادي عشر
على ذلك القرار ضمن موافقته على التقرير السنوي لرئيس المجلس المقدم الى ذلك
المؤتمر ،

وان استمع الى بيان سعادة رئيس المجلس حول زيارته لشيكاغو في شهر
سبتمبر ١٩٨٠م لمتابعة الخطوات اللازمة لانشاء هذه الكلية وفقا للقرارين السابقين ،
وكذلك الى شرحه للنظام الاساسي المقترح لمجلس أمناء الكلية ، ومسودة الوثيقة
القانونية لاقامة هذا المجلس وفقا للقوانين المتبعة في أمريكا ، وما يحقق المصلحة
الاسلامية التروية المتوخاة من تأسيس الكلية ،

وان أدرك أهمية هذا العمل في تدعيم ونشر الفكرة الاسلامية في الولايات
المتحدة الامريكية ، وآثار ذلك من تثبيت العقيدة الاسلامية الصحيحة في نفوس
المسلمين هناك ونشر الدين الاسلامي الحنيف .

قرار

- ١ - الموافقة على ما اتخذه رئيس المجلس الدائم من خطوات في سبيل انشاء كلية
المعلمين الاسلامية بشيكاغو وفقا للتوصيات المقررة سابقا من المجلس.
- ٢ - تفويض معالي الامين العام وسعادة رئيس المجلس الدائم في متابعة الاجراءات
اللازمة لاتمام تشكيل مجلس أمناء الكلية المشار اليه واحرا ما يلزم من تعديلات
في مسودة تأسيس هذا المجلس ونظامه الاساسي المقترح .

- ٣ - العودة الى المجلس الدائم للحصول على موافقته قبل التوقيع النهائي على وثيقة تأسيس المجلس ونظامه الاساسى .
- ٤ - الطلب الى الامانة العامة تعميم الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع على أعضاء المجلس الدائم والتي تشتمل على دراسة رئيس المجلس المعدة فى أغسطس ١٩٧٩م وتقرير الخبراء المعد سنة ١٩٨٠م ومسودة الوثيقة القانونية لتأسيس مجلس الامناء والنظام الاساسى المقترح له .
- ٥ - تسجيل الرضا والتقدير لكل ما بذله سعادة رئيس المجلس فى سبيل انشاء وتطوير هذا العمل السلامى الكبير والتعبير عن شكر المجلس ورغبته فى أن يواصل جهوده فى هذا الشأن .

البند الثاني عشر

الاطلاع على تقرير رئيس المجلس حول تدعيم الدراسات الاسلامية والعربية فـسـى الجامعات الغربية ومحاولة زرع كراسى استاذية ومواقع تدريسية لهذا الغرض :

قرار رقم ١٢/١٧

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
بعد أن أطلع على تقرير سعادة رئيس المجلس عن اتصالاته بجامعات مختلفة
في أوروبا وأمريكا وخاصة الاتفاقات المتعلقة بتميز الدراسات العربية والاسلامية
في كل من جامعتي ميشجان آن. آر. بالولايات المتحدة الامريكية وجامعة
اكسفورد بالملكة المتحدة ،

وان استمع الى جهود سعادته بشأن الضمانات اللازمة لانجاح عملية
التعاون الثقافي مع أقسام الدراسات العربية والاسلامية بالجامعات الغربية
لضمان حسن عرض الاسلام وتعلم اللغة العربية ،

وان يعرب المجلس عن تقديره للمغزى الحضارى لزرع مواقع تدريسية فـسـى
اللغة العربية والاسلام في الجامعات الغربية ،

وان استمع الى بيان الامانة العامة حول أهمية توجيه العناية الى الجامعات
والمعاهد الافريقية لتدعيم الدراسات الاسلامية والعربية بها ،

قرار

١ - تأكيد قرار المجلس السابق بجعل مئونة ميشجان آن آر. ومقدارها ٣٠ ألف
دولار سنوية بشرط تسليم تقرير سنوى عن حسن سير الدراسات وأنها تجري
وفقا للاتفاقات .

- ٢ - الموافقة من حيث المبدأ على أن تكون معاونة جامعة اكسفورد بالملكية المتحدة ومقدارها ٧٠ ألف دولار سنوية على أن تتجدد في ضوء تقرير سنوي يبين حسن سير الدراسات وتكلفتها .
- ٣ - الموافقة على الاستمرار في موضوع زرع كراسي الاستاذية بجامعة الفسرب وغيرها ومنعافة الاعتماد المالي لذلك .
- ٤ - الموافقة على توصية بأن يوجه المجلس جهدا مشابها للاهتمام بالدراسات العربية والاسلامية في الجامعات الافريقية والاسيوية .
- ٥ - الموافقة على توصية بمناشدة الدول الاسلاميه عن طريق مؤتمر وزراء الخارجية العمل على دعم الدراسات الاسلاميه والعربيه في الجامعات الغربيه وكذلك مناشدة الدول الاسلاميه غير الناطقه باللغة العربيه لاهتمام بتدريس هذه اللغة في معاهد التعليم المختلطة والتعاون مع الدول العربيه ومنظمة المؤتمر الاسلامي وصندوق التضامن الاسلامي في كل ما يؤدي للتحقيق ودعم هذه الدراسات .
- ٦ - توجيه الشكر والتقدير الى سعادة رئيس المجلس الدائم على ما بذل من جهد متصل مشرف في سبيل هذا الامر .

ابند الثالث عشر

الاطلاع على تقرير لجنة الطوارئ بشأن المساعدات الموجهة الى الجزائر
وأوغندا والصومال ، والنظر في اعتماد اجراءاتها :

قرار رقم ١٣ / ١٢

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
ان اطلع على بيان الامانة العامة بشأن اجتماع لجنة الطوارئ في غيبة
المجلس وتقريرها اعطاء المعاونات الاتية :
... ه ألف د ولا ر لا غاثة المسلمين المتضررين من أحداث أوغندا
... ٣ ألف د ولا ر لا غاثة المسلمين الصوماليين المتضررين من المجاعة واللاجئين من
أوجاديس .
... ه ألف د ولا ر الى الحكومة الجزائرية للمساهمة في اغاثة المنكوبين من أثر
حادث زلازل منطقة الاصنام .

وان استمع بمزيد من الاهتمام والتقدير للبيان المؤثر الذي أدلى به سعادة
الامين العام المساعد عن زيارته لمنطقة الاصنام وعن مدى الخراب والدمار الذي
أحل بهذه المنطقة ،

وان اطلع على اختصاصات لجنة الطوارئ في غيبة اجتماعات المجلس الدائم ،

قرار

الموافقة واعتماد ما صرفته لجنة الطوارئ من مبالغ للمساهمة في التخفيف من
تضرر المسلمين وذلك على النحو التالي :
... ه ألف د ولا ر لمتضرري مسلمي أوغندا ،
... ٣ ألف د ولا ر لمتضرري مسلمي الصومال ،
... ه ألف د ولا ر لمتضرري مسلمي الجزائر (زلازل منطقة الاصنام) .

البند الرابع عشر

مسائل متفرقة

قرار رقم ١٤ / ١٧

تحت بند مسائل متفرقة ، بحث المجلس الامور التالية :

أولا : موضوع مدة رئاسة المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي :

بعد استماع المجلس لما أبداه الاعضاء من آراء حول هذا الموضوع وحول
المدة التي يباح فيها اعادة انتخاب الرئيس للرئاسة ، قرر

(قرار رقم ١٤ / أ / ١٧)

الطلب من الامانة العامة اعداد ورقة عمل في هذا الشأن تعرض على اجتماعات
الدورة الثامنة عشرة حيث أن موضوع مدة رئاسة المجلس الدائم قد بحث بصفة عامة
في اجتماعات هذه الدورة .

ثانيا : موضوع صياغة قرارات ومحضر الدورات :

بعد استماع المجلس لآراء الاعضاء في هذا الموضوع ، قرر

(قرار رقم ١٤ / ب / ١٧)

تكوين لجنة صياغة تتولى أولا بأول صياغة كل ما ينتهي المجلس منه ، وتقوم بمعرضه على
المجلس لمناقشته واقراره وذلك اعتبارا من اجتماعات الدورة القادمة

ثالثا : موعد اجتماعات الدورة الثامنة عشرة :

بعد تداول الاعضاء في هذا الشأن والاطلاع على مقترحات الامانة العامة فيما تراه بالنسبة لهذا الموعد في ضوء مواعيد اجتماعات اللجان المختلفة واجتماعات مؤتمر وزراء الخارجية المقبل ، قرر

قرار رقم ١٤/ج-١٧

عقد الدورة الثامنة عشرة بمقر الامانة العامة في الفترة من ٤ الى ٧ ابريل ١٩٨١م

رابعا : استمع المجلس خلال فترة انعقاده الى بيان من سعادة وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية بدولة البحرين عن مشروع المعهد الديني بالبحرين الذي ساهم الصندوق في دعمه .

كما استمع الى بيان السيد نائب رئيس الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية عن أنشطة الاتحاد وعن أوجه التعاون بينه وبين الامانة العامة وصندوق التضامن الاسلامي .

واستمع أيضا الى بيان من الخبير الذي أوفدته الامانة العامة لدراسة مشروع المركز الاسلامي في غينيا بيساو .

وفي ختام الاجتماعات ألقى سعادة رئيس المجلس كلمة شكر فيها الامانة العامة ممثلة في معالي الامين العام وسعادة الامين العام المساعد وسعادة المدير التنفيذي للصندوق وكل معاونيهم على كافة المعونات والتسهيلات التي قدموها وساهمت في انجاح هذه الدورة ، كما وجه الشكر الى المترجمين لكفاءتهم التي عاونت على حسن تفهم سير الجلسات .

وقد وجه الشكر والتحية الى أعضاء المجلس الدائم خاصة الاعضاء الذين يحضرون اجتماعات المجلس لأول مرة ، مقدرا الجهود المثمرة المخلصة وروح التعاون التي سادت اجتماعات المجلس ، متمنيا للجميع التوفيق والسداد في خدمة ديننا الاسلامي الحنيف .